

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية الشلف
مديرية التنظيم والشؤون العامة
مصاحبة الشؤون القانونية والمناقصات

قرار رقم 2641 المؤرخ في 2015/12/03
متضمن لتخصيص مسبق للتصريح بالمعاملة العمومية لإنجاز مشروع حماية التظلم المرالي
الجديد بالشفرة ضد الفيضانات

المادة 01: يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمعاملة العمومية لتسليح لزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للولاية مديرية الموارد المائية ولاية الشلف - لغرض إنجاز مشروع حماية التظلم المرالي الجديد بالشفرة ضد الفيضانات وذلك في التيم بأمانة الشلف

- المادة 02:** تكفل مهمة فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمعاملة العمومية للمحافظين المحققين السادة:
- مناصب المهلود
 - خصمان علي
 - مهندس درجة
 - مامصرف بليني

على أن تلتزم اللجنة بمقر بلدية الشلف وبشكل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية بوضع مكتب مجهز تحت تصرفهم لتكليفهم من التيم بالتحقيق المسبق.

المادة 03: تضع لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمعاملة العمومية وثائق وكذا سجل التحقيق ومخطوط الوضعية الخاصة بالمشروع المذكور أعلاه على مستوى مكتب مجهز ومخصص لهذا الغرض على مستوى البلدية المعنية لتتمكن الجمهور من الاطلاع على محتوياته وتسجيل ملاحظاتهم في السجل أو تجايلها كتابيا، كما يمكن المحافظين المحققين منعا أي شخص بإمكانه إضفاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المادة 04: تحدد مدة التحقيق بثمانية وعشرون يوما (25) يوما ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار. يمكن للمواطنين الاطلاع على الملف المتعلق بالمشروع على مستوى مكتب التحقيق وذلك خلال أيام الأسبوع من الساعة التاسعة (09:00) صباحا إلى الساعة الرابعة (16:00) مساء ما عدا أيام العطلة القاترية.

المادة 05: ويأخذ الهدف من هذا المشروع فيما يلي:

- تحسين أوضاع المواطنين وجلب حوث فيضانات بالنظر لعدم وجود شبكة التطهير بالمنطقة.

المادة 06: عند انتهاء مدة التحقيق المذكور أعلاه في المادة الرابعة من هذا القرار، يطلق السجل ويفحص أعضاء لجنة التحقيق المسبق الملاحظات المنزلة للملحة للسجل ويحررون قرار بمرزون من خلاله تمقية المنطقة العمومية لهذا المشروع ويسألونه إلى السيد والي ولاية الشلف - مديرية التنظيم والشؤون العامة - مصاحبة الشؤون القانونية والمناقصات خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما ابتداء من انتهاء المدة المحددة في المادة الرابعة (04) من هذا القرار.

المادة 07: تلزم البلدية المعنية بوضع مكتب مجهز تحت تصرف المحافظين المحققين طيلة فترة التحقيق وتقديم كافة التسييلات الضرورية مع وجوب الصاق نسخ من هذا القرار في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة 08: تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكليات ونسب مصروف المهمات المملوحة للموظفين ولما للتنظيم المعمول به وتكون المكافآت على عاقل السلطة المستفيدة من لزج الملكية.

المادة 09: يكلف كل من السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية، مدير أملاك الدولة، مدير المحافظة العقارية، مدير مبيع الأراضي، المحافظين المحققين، رئيس دائرة الشلف، رئيس المجلس الشعبي البلدي بلادية الشلف، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيقتصر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.